

22 أبريل 2013

من وزير المالية

948

إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول توظيف معلوم الطابع الجبائي على رخصة جولان
استثنائي
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 3 أبريل 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع
لمعلوم الطابع الجبائي رخصة الجولان الاستثنائي للعربات التي يفوق وزنها الجملي
وأقيستها الحدود القانونية والتي تسلمها الإدارة
بوزارة
وهل تندرج هذه الرخصة ضمن الخدمات التي تسديها الدولة في شكل تراخيص،
يشرّفني إعلامكم أن العدد 9 من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما
تم تنقيحه بأحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2013 وظّف معلوم طابع جبائي تتراوح
قيمته بين 3 دنانير و10 دنانير على مطبوعات لا تحمل طابعاً جبائياً ولها قيمة معينة تم
ضبطها بقائمة ، وتضمنت هذه القائمة رخصة جولان السيارات ، وبالتالي فإن رخصة
جولان استثنائي موضوع الاستشارة تخضع لمعلوم طابع جبائي محدد بـ3 دنانير.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي